وروي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان
ومسحتان ويروي ذلك عن عكرمة وقتادة
كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب
غسل الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا
على المغسول على ما بيناه وخطأوا من انكروا على
مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا تعفى
القدمين احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا
من اصحاب رسول الله مسح على القدمين كذا
في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله بن عمرو انه قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضا

فجعلنا

فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب
وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع
الشراك ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا
في غسلها فصل قوله ثم اعلم بان الاستنجاء
على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجاء عند
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد
من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا سواء كانت
بازالة ما يخرج من البطن او غيرها بدليل انقسامه
الى الغسل وغيره وقال في الغاية الاستنجاء
قطع النجاسة وهذا التفسير ايضا في هذا
المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك
المقام قوله فاما الاربعة التي هي فريضة فهو
الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)